EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الإتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها

رغبة في تعزيز وتنمية الروابط الإجتماعية والإقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيقاً لما نصت علية المادة الثانية من ميثاق الجامعة من وجوب قيام تعاون وثيق فيما بين دول الجامعة في الشؤون الإقتصادية والمالية .

وبهدف تشجيع السياحة العربية بين الدول العربية وإزالة القيود ومعوقات النقل الدولى للركاب عبر الطرق بين دول الجامعة العربية ، ومع الأخذ في الإعتبار مبدأالمعاملة بالمثل ، فقد إتفقت الدول العربية الموقعة أدناه على الآتي :

مـــ (1) ـــادة

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة إزاء كل من :

1- **السلطة المختصة :** الجهات الرسمية المنوط بها في كل دولة من الدول العربية الأطراف بالإتفاقية تطبيق القوانين والأنظمة ذات العلاقة بتنفيذ هذه الإتفاقية .

2- **الناقل :** هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري من إحدى الدول العربية الأطراف في هذه الإتفاقية والمرخص له وفقاً لقوانين وأنظمة دولته للقيام بالنقل الدولي للركاب على الطرق .

3- **الراكب :** هو الشخص الذي يقصد التنقل بغرض الزيارة أو التجارة أو العمل أو السياحة أو لأي غرض آخر .

4- **وسيلة النقل :** كل ما يسير على الطرق بعجلات بواسطة قوة آلية (مركبة) مسجلة في إحدى الدول العربية الأطراف في هذه الإتفاقية ومصرح باستخدامها من قبل السلطة المعنية في بلد طرف في هذه الإتفاقية لنقل الركاب وتشمل ما يلي :

أ- **السيارات الخاصة :** المركبات المعدة للإستعمال الشخصي وبقيادة مالكها أو من يفوضه رسمياً .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب- **الحافلات** : المركبات المعدة لنقل ما يزيد على ثمانية ر كاب عدا السائق ، ويجب أن تتوفر فيها جميع الشروط الفنية والمتعلقة بالسلامة وراحة الركاب والسلامة المرورية ، والايتجاوز عمرها الإفتراضي عشرسنوات من تاريخ الصنع .

ج- **سيارات الأجرة** : المركبات المعدة لنقل ثمانية ركاب وما دون بأجر .

5- **النقل المنظم** : ويقصد به نقل الركاب وأمتعتهم الشخصية من بلد عربي طرف في الإتفاقية على مسارات محددة بمواعيد معلنة وتعرفات نقل إلى بلد عربي آخر طرف في الإتفاقية في خدمة منتظمة للنقل الدولي للركاب فيما بينها من قبل ناقلين مصرح لهم بذلك من السلطات المختصة وأقسام الحركة فيما بينها على أساس المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة لكل طرف من أطراف الإتفاقية .

6- **النقل العابر المنتظم** : ويقصد به نقل الركاب من أراضي بلد عربي طرف في الإتفاقية عبر أراضي بلد عربي آخر طرف في الإتفاقية قاصداً بلد عربي ثالث طرف في الإتفاقية وبالعكس دون إنزال أو أخذ ركاب من بلد العبور ، طبقاً لقائمة بأسماء الركاب مسجل بها بيانات كل راكب .

7- **النقل السياحي** : ويقصد به نقل مجموعة واحدة من الركاب وأمتعتهم الشخصية لسفرة سياحية واحدة في خط سير رحلة محددة بحيث تبدأ في بلد تسجيل المركبة وتنتهي في بلد طرف آخر دون إنزال او أخذ ركاب على طول خط سير الرحلة ورجوع الحافلة إما بنفس المجموعة من الركاب أو فارغة .

8- **تعرفة النقل** : ويقصد بها الأجرة التي يدفعها الراكب مقابل نقله وأمتعته الشخصية .

9- **الأطراف المتعاقدة** : حكومات الدول العربية الأطراف في الإتفاقية .

مـــ (2) ـــادة

تسري أحكام هذه الإتفاقية على نقل الركاب (العام – الخاص – السياحي) على الطرق إنطلاقاً ووصولاً إلى أراضي أي من الأطراف المتعاقدة بوسائل النقل أو مروراً عبرها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــ (3) ـــادة

تتعهد الأطراف المتعاقدة بموجب أحكام هذه الإتفاقية بتسهيل حرية مرور وسائل النقل بلوحاتها وركابها وأمتعتهم الشخصية .

مـــ (4) ـــادة

يلتزم سائقوا وسائل النقل بحيازة الوثائق التالية عند قيادتهم لمركباتهم في أراضي أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى :

1. جواز سفر ساري المفعول يحتوى على التأشيرات اللازمة إذا تطلب الأمر .
2. رخصة (إجازة) قيادة دولية سارية المفعول أو رخصة محلية معترف بها من قبل الأطراف المتعاقدة مطابقة لنوعية المركبة التي يقودها .
3. رخصة سير (شهادة تسجيل) سارية المفعول للمركبة التي يقودها .
4. دفتر مرور دولي ساري المفعول ومعتمد لدى الأطراف المتعاقدة .
5. بيان تسجيل الأمتعة يتضمن عددها ، و وزنها التقريبي ، وإسم الراكب وعنوانه وإسم الناقل وعنوانه ، وإسم الوكيل المحلى في بلد المقصد وعنوانه .
6. قائمة الركاب تتضمن أسماءهم وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم تقدم عند طلب السلطة المختصة .
7. وثيقة تأمين على المركبة تغطى الرحلة من بدايتها وحتى نهايتها تشمل المسؤولية المدنية تجاه الغير والسائق والركاب وتكون صادرة من إحدى شركات التأمين المعتمدة في بلد العبور وبلد وصول الأطراف في هذه الإتفاقية .

مـــ (5) ـــادة

يجب أن تكون عمليات النقل الخاضعة لأحكام هذه الإتفاقية مغطاة بتأمين من بداية الرحلة حتى نهايتها على أن يكون صادراً من إحدى شركات التأمين المعتمدة في دول العبور والوصول .

مـــ (6) ـــادة

يكون للناقلين التابعين للأطراف المتعاقدة وكلاء محليون للنقل المنتظم في بلد المقصد الطرف في الإتفاقية وذلك لتسهيل إجراءات تنفيذ عمليات نقل الركاب الخاضعة لأحكام هذه الإتفاقية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــ (7) ـــادة

لايسمح لوسائل النقل العام المسجلة لدى أى من الأطراف المتعاقدة دخول أراضي أي من أطرافها الأخرى وهى فارغة لنقل الركاب إلا بمقتضى تصريح مسبق من السلطة المختصة .

مـــ (8) ـــادة

لايجوز إستخدام وسائل النقل المسجلة لدى أي من الأطراف المتعاقدة في ممارسة النقل العمومي بين نقطتين داخل أراضى أي طرف آخر من أطراف هذه الإتفاقية .

مـــ (9) ـــادة

يكون دخول وسائل النقل المختلفة عبر المنافذ الرسمية لأي من الأطراف المتعاقدة ويجوز لهذه الأطراف أن تلزم وسائل النقل القاصدة او العابرة لأراضيها بخط سير محدد .

مـــ (10) ـــادة

تقدم الأطراف المتعاقدة كافة التسهيلات للركاب و وسائل نقل الركاب بما يدعم هذه الإتفاقية .

مـــ (11) ـــادة

لايجوز لوسائل النقل التابعة لأحد الأطراف المتعاقدة البقاء في أراضي طرف متعاقد آخر بعد إنتهاء المدة المسموح بها إلا بتصريح خاص من السلطة المختصة في ذلك الطرف .

مـــ (12) ـــادة

مع عدم الإخلال بالقوانين والتشريعات الوطنية فإنه في حالة إرتكاب الناقل التابع لأي من الأطراف المتعاقدة أي مخالفة لأحكام هذه الإتفاقية ، فللطرف الذي إرتكب فوق أراضيه المخالفة حق إتخاذ الإجراءات التالية :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

- توجيه إنذار للناقل المخالف في المرة الأولي .
- الحرمان المؤقت من ممارسة الناقل على أراضيه لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى عند القيام بالمخالفة للمرة الثانية .
- الحرمان بصورة دائمة في حالة التكرار .

وعلى السلطة المختصة في البلد الذي إرتكب المخالفة فوق أراضيه إبلاغ السلطة المختصة في بلد الناقل المرخص له بالنقل من قبله بالإجراء المتخذ بحقه وللناقل المخالف الحق في التظلم من الإجراءات المتخذة بحقه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك .

مـ (13) ـادة

أ- يصدر الناقل للركاب تذاكر سفر فردية يوضح فيها إسم الركب وعنوانه ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر وجهة سفره وإسم الناقل وعنوانه .

ب- يصدر الناقل بيان تسجيل أمتعة الركاب تتضمن عدد و طبيعة الأمتعة المسلمة إليه ووزنها التقريبي وإسم الراكب وعنوانه وإسم الناقل وعنوانه .

مـ (14) ـادة

أ- يكون الناقل مسؤولا عن سلامة الركاب المنقولين بمركبته طالما هم موجودون بداخلها ويحدد في وثيقة التأمين قيمة التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو الأضرار الناجمة عن الحوادث أثناء عملية النقل ويلزم الناقل بدفع تلك التعويضات للركاب .

ب- يلتزم الناقل بدفع التعويض عن ضياع أو نقص أوحدوث عيب في الأمتعة ويخضع التعويض لقيمة وحالة الأمتعة وقت التسليم بشرط إبلاغ الناقل وإثبات الحالة بمحضر في حينه .

مـ (15) ـادة

يحق للراكب المتضرر من ضياع أو نقص أو حدوث عيب في أمتعته المطالبة بالتعويض ، وتكون الجهة التي يتم مطالبتها هي الناقل أو ممثلة القانوني في مركزه الرئيسي أو وكيلة المعتمد في بلد الطرف المتعاقد الآخر .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويسقط الحق في طلب التعويض عن تلف أو ضياع أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة عند التأخير في إبلاغ الناقل أو وكيله مدة ستين يوماً من تاريخ إثبات الحالة بمحضر .

مـ (16) سادة

القانون الواجب تطبيقه للمطالبة بالتعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أوحدوث عيب في الأمتعة يكون هو قانون بلد الإنطلاق أو بلد الوصول أيهما الذي يكتشف فيه ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في تلك الأمتعة .

مـ (17) سادة

تخضع وسائل النقل المسجلة لدى أي من الأطراف المتعاقدة عند وجودها في أراضي طرف متعاقد آخر وكذلك سائقوها وركابها لكافة الأنظمة والقوانين المرعية لدى هذا الطرف ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الإتفاقية .

مـ (18) سادة

يعفى كل طرف متعاقد وسائل النقل المسجلة في البلدان الأطراف المتعاقدة الأخرى عند دخولها أو عبورها لأراضيه من كافة الرسوم والضرائب أياً كان نوعها أو الجهة الجابية لها عدا رسوم الخدمات الفعلية ، ويتم تبادل قوائم برسوم الخدمات بين الأطراف المتعاقدة .

مـ (19) سادة

يسمح بتحويل الإيرادات الناتجة عن النقل الدولي للركاب في بلد طرف متعاقد بوسائل نقل مسجلة في بلد طرف أخر بموجب عملات قابلة للتحويل من قبل البنوك والمصارف المرخص لها لدى الأطراف المتعاقدة وطبقاً لأنظمة وقوانين تحويل العملة المعمول بها لدى كل طرف .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــ (20) ـــادة

للأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالإتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الإتفاقية بشرط ألايعيق ذلك عمليات النقل التي تتم في ظل هذه الإتفاقية .

مـــ (21) ـــادة

تعفي من الضرائب والرسوم كميات الوقود والزيوت الموجودة فقط في الخزانات الأصلية بوسائل النقل الداخلة أو العابرة وكذلك الإطارات المطاطية وقطع الغيار الإحتياطية لغرض إصلاحها ، على أن لاتكون ذات صفة تجارية .

ويجب أن يعاد تصدير قطع الغيار المستعملة وكذلك تلك التي تم إستبدالها أو أن تعدم تحت مراقبة الجمارك التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

مـــ (22) ـــادة

تكون هذه الإتفاقية متاحة للدول العربية للتوقيع عليها وتخضع للمصادقة من الدول الموقعة عليها طبقاً لأنظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

مـــ (23) ـــادة

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الإتفاقية أن تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ ، بإعلان يرسل إلي الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ إنضمامها إلي الدول الأطراف المتعاقدة .

مـــ (24) ـــادة

تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق أو إنضمام سبع من الدول العربية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــ (25) ـــادة

بعد مصادقة أو إنضمام سبع دول على هذه الإتفاقية ، تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة تنضم إليها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام .

مـــ (26) ـــادة

1. يجوز لأي طرف أن يعلن عن رغبته في الإنسحاب من هذه الإتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
2. يعتبر الإنسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدول بمضى ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الإنسحاب لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
3. عندما يخطر طرف متعاقد بالإنسحاب من هذه الإتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن إلتزامه بأحكام هذه الإتفاقية فيما يتعلق بأية عملية دخول أو عبور جرت قبل تاريخ نفاذ الإنسحاب يظل قائماً .

مـــ (27) ـــادة

1. تشرف على تنفيذ هذه الإتفاقية لجنة من ممثلي الأطراف المتعاقدة ، تجتمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الإتفاقية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وبمشاركة ممثل للإتحاد العربي للنقل البري كمراقب ، وتتخذ اللجنة قرارات ملزمة بموجب أحكام النظام الداخلي لمجلس وزراء النقل العرب بشأن المشاكل الناجمة عن تفسير وتطبيق هذه الإتفاقية ، وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات وإذا تعذر إتخاذ أو تنفيذ هذه القرارات يعرض الأمر على مجلس وزراء النقل العرب في أول إجتماع له لإتخاذ مايراه مناسباً .
2. تجتمع اللجنة في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدعوة من الأمانة العامة ويمكن لأي طرف متعاقد إستضافة إجتماع اللجنة بدعوة منه ترسل للأمانة العامة .

مـــ (28) ـــادة

1. يجوز إقتراح تعديل هذه الإتفاقية من طرف متعاقد أو أكثر على أن يعرض الإقتراح على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (27) من هذه الإتفاقية لتقديم التوصيات بشأنه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

2. تعتبر التعديلات نافذة المفعول بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع سابع طرف متعاقد لوثائق التصديق على تلك التعديلات لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

مـــ (29) ـــادة

ينتهي سريان هذه الإتفاقية إذا أصبح عدد الأطراف المتعاقدة أقل من سبعة لأي فترة تبلغ إثني عشر شهراً متتالية بعد دخولها حيز النفاذ .

مـــ (30) ـــادة

يتولى أمين عام جامعة الدول العربية إبلاغ الدول العربية بما يلي :

أ- الدول التي قامت بالتوقيع والتصديق طبقاً للمادة (22) من هذه الإتفاقية .
ب - الدول التي قامت بالإنضمام طبقاً للمادة (23) من الإتفاقية .
جـ تاريخ بدء سريان الإتفاقية طبقاً للمادة (24) من هذه الإتفاقية .
د- الدول التي ترغب بالإنسحاب من الإتفاقية طبقاً للمادة (26) من هذه الإتفاقية .
هـ- الدول التي قامت بالإنسحاب من الإتفاقية طبقاً للمادة (26) من هذه الإتفاقية .
و- أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (28) من هذه الإتفاقية .
ز- إلغاء الإتفاقية طبقاً للمادة (29) من هذه الإتفاقية .

مـــ (31) ـــادة

يتم إيداع النسخة الأصلية لهذه الإتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تقوم بتسليم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصدقة عليها أو المنضمة إليها.

حررت هذه الإتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم ..... الموافق .....

وتأييداً لما تقدم وقع المندوبين المفوضون ، المبينة أسماؤهم فيما بعد على هذه الإتفاقية نيابة عن حكوماتهم وبإسمها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أسماء الحكومات

- المملكة الأردنية الهاشميـــــة .
- دولة الإمارات العربية المتحدة .
- مملكة البحريـــــن .
- الجمهورية التونسية .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- جمهورية جيبوتـــــــي .
- المملكة العربية السعوديـــة .
- جمهورية الســـــــودان .
- الجمهورية العربية السورية .
- جمهورية الصومال .
- جمهورية العـــراق .
- سلطنة عمان .
- دولة فلسطين .
- دولة قطـــر .
- جمهورية جزر القمر المتحدة .
- دولة الكويـــــت .
- الجمهورية اللبنانية .
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى .
- جمهورية مصر العربية .
- المملكة المغربيـــــة .
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- الجمهورية اليمنيـــــة .

Eastlaws.com